أسناد المجاملة بين الصحة والبطلان

الدكتور: خليل أحمد تعلوبة

مدرس القانون التجاري وأصول المحاكمات المدنية

كلية: الحقوق في جامعة الرشيد الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا

ملخص البحث

أسناد المجاملة هي فئة من الأسناد التجارية ظهرت بهدف مساعدة التاجر الذي أوشك على الإفلاس عن طريق تمديد حياته التجارية بطريقة لا تخلو من الغش والعبث.

ونظراً لأن المشرع لم يقرر بطلان أسناد المجاملة أو صحتها صراحة في نصوص القانون فقد ترك هذا الأمر للاجتهادات القضائية والآراء الفقهية المتضاربة.

تبعاً لذلك فإن موضوع هذا البحث يتمحور حول الإطار العام لأسناد المجاملة، إضافة إلى السعي بحثاً عن الطريق الذي يستحسن أن يتبعه المشرع بشأن أسناد المجاملة ليقرر الصحة أو البطلان.

الكلمات المفتاحية :

أسناد المجاملة - الأسناد التجارية – سند السحب (السفتجة) - القانون التجاري .

Courtesy deeds between validity and invalidity

Prof. Khalil Ahmad Taloubeh

Professor of Commercial law and the principles of civil trails at Al Rasheed International Private University for Science and Technology

Research Summary:

Courtesy deed is a kind of commercial papers, that appeared in order to help the dealer who suffers from financial distress by deceits and cheats others with his safety financial .

Because there is no declaratory statue or legal text to decide the validity or invalidity of this kind of deeds, as reason this subject has left to the Juristic opinions and the digligence of judges that are often conflicting.

For this reason, this research came out to show the way that the Legislator should go to, and he should decide if Courtesy deed valid or invalid.

Key words :

Courtesy deed – commercial papers –draft bond– commercial law.

مشكلة البحث:

تتجلّى إشكالية البحث في عدم القدرة على إعلان بطلان أسناد المجاملة لأن المشرع لم يقرر بطلانها بشكل صريح، مع استمرار التعامل بها وانشائها وتداولها في الحياة العملية التجارية، الأمر الذي يجدر معه البحث عن الاجتهادات والآراء الفقهية الحديثة بهدف الوصول إلى نقطة ارتكاز بشأنها، والتعمق في الإطار العام لهذه الأسناد.

أهمية البحث:

تعود أهمية البحث إلى الإحاطة بمفهوم بأسناد المجاملة من جميع الجوانب بهدف استجلاء الغموض والكشف عن كل ما يعتري أسناد المجاملة من تساؤلات ومناقشة موضوع البحث من زوايا مختلفة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أسناد المجاملة بشكل عام وتأرجحها بين الصحة والبطلان بصورة خاصة من خلال استعراض النصوص القانونية التي تعرضت لها في تشريعات الدول المختلفة بهدف التعمق في موضوع البحث.

فرضيات البحث وحدوده:

تتمثل فرضيات البحث بما يلي:

1- إذا حرر سند سحب دون وجود مقابل وفاء، فهل يعتبر هذا السند من أسناد المجاملة؟

2- إذا لم يقرر المشرع التجاري بطلان أسناد المجاملة أو صحتها بشكل صريح في النصوص القانونية التي تتناول الأسناد التجارية، هل نستطيع ترك الأمر للآراء الفقهية والاجتهادات القضائية المتضاربة؟

3- إذا ترك المشرع الأمر للاجتهاد القضائي فهل هذا يمنع التجار المتعثرين مالياً من إصدار أسناد المجاملة وهل يمنع التعامل بها بشكل عام؟

مصطلحات البحث وتعريفاته الإجرائية:

وردت بعض المصطلحات في البحث لابد من التعريف بها وهي:

-الأسناد التجارية: صكوك محررة وفق أشكال معينة، قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً شخصياً بمبلغ معين من النقود يستحق الأداء بعد أجل قصير أو لدى الاطلاع.

-بوليصة الشحن: عقد نقل بين المصدّر أو الناقل والمورد لصالح العميل الذي تحمل البوليصة اسمه كمستفيد.

-القيم المنقولة: مجموعة من الأوراق المالية التي تم تقييمها بالبورصة أو القابلة لذلك والصادرة عن شركات المساهمة وتكون قابلة للتداول.

-الجزاء: المؤيد أو الجزاء هو الأثر الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية.

-النظام العام: هو مجموعة القواعد التي توفر الحماية العامة لجميع أفراد المجتمع والتي يترتب على غيابها انهيار المجتمع ككل.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

لا توجد أبحاث علمية قانونية متخصصة عالجت موضوع أسناد المجاملة وتناوبها بين الصحة والبطلان بشكل مفصل ودقيق.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعنا في معالجة البحث المنهج التحليلي الوصفي تارة، والمنهج المقارن تارة أخرى.

مقدمة

تقيّم ثروة الأفراد عادةً بما يتوافر لديهم من أموال أو ممتلكات لها مقابل مالي، إلا أن متطلبات الحياة التجارية وظروفها الخاصة لدى بعض الأفراد –وخاصة التجار–تجعلهم لا يحتفظون في خزائنهم بالنقود اللازمة لسداد أو مواجهة مختلف التزاماتهم التجارية حتى لا تبقى معطلة عن الاستغلال، فظهرت الحاجة الى الائتمان الذي يتمثّل في منح المدين أجلاً للوفاء.

إزاء ذلك فرضت البيئة التجارية استحداث ما يدعى بالأسناد التجارية لتحقيق عمليات التبادل الآجل بين التجار، بما تشكّله من ضمانة للدائن الذي منح مدينه أجلا للوفاء بحيث يحصل التاجر على حقوقه في صورة ورقة تجارية، فالأسناد التجارية لا تستخدم كبديل عن النقود في المعاملات التجارية وحسب بل كأداة للائتمان قصير الأجل أيضا، فالأسناد التجارية أصبحت بمثابة ركيزة الائتمان التجاري.

يبيع التجار –فيما بينهم– السلع والبضائع والخدمات على أن يسددوا ثمنها في تاريخ لاحق يختلف من وقت لآخر بحسب ما يتطلّبه تسويق المنتج موضوع الدين، ولتثبيت تلك الديون، فقد اعتاد التجار على تحرير (سندات) كمقابل للثمن وفق صيغ فرضتها آلية العمل التجاري، ولقد توسع دور هذه الأسناد مع توسع مكانة التجارة في حياة الشعوب حتى أصبحت في حاضرنا تمثل نقداً قائماً بذاته له سمته العالمية، ولهذا فلا غرابة أن تكون الأسناد التجارية واحدة موحدة على صعيد المجتمع الدولي وأن تكون مفاهيمها وأحكامها خارجة عن المفاهيم التقليدية لتشريعات السيادات الوطنية، وهو ما جسدته اتفاقيات جنيف لعامي 1930و1931[1].

وعلى هذا لم يعد النشاط التجاري مقتصرا على تداول الثروات والسلع، بل أخذ يشتمل إلى جانب ذلك تداول الائتمان التجاري أي تداول تلك الحقوق الثابتة بالأسناد أو الأوراق التجارية[2].

[1] هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، صفحة 3.

[2] استعمل المشرع السوري واللبناني والجزائري مصطلح "الأسناد التجارية" بينما استعملت معظم التشريعات العربية كما هو الحال في مصر والأردن والكويت وليبيا استعملت مصطلح "الأوراق التجارية".

لم يتفق علماء القانون على تحديد تاريخ ظهور الأسناد التجارية، فيرى بعض المؤرخين أنها كانت موجودة في عهد حمورابي، حيث تضمن قانونه بعض النصوص المتعلقة بها، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الغرب عن طريق العرب والفرس، ومنهم من يرجع الفضل في إيجادها الى الصينيين في أوائل القرن السادس فكان التجار عندهم يتداولون سندا اطلق عليه اسم السند الطائر والذي كان يستعمل لنقل النقود من مكان الى آخر، لكن المتفق عليه أن معظم هذه الأسناد كانت متداولة في القرون الوسطى وخاصة في الأسواق العامة[1].

ومما لا شك فيه أن الأسناد التجارية تأخذ دوراً اقتصادياً مهماً وتساعد على تنشيط حركة تداول المواد الأولية والمصنوعة فهي تستعمل كأداة للحصول عليها أحياناً وتحل محل النقد نفسه في المضاربات التجارية أحياناً أخرى، فتكون من الناحية الاقتصادية أداة لنقل النقود وأداة ائتمان وأداة وفاء[2].

وفي القرن السابع عشر ظهرت عدة تشريعات تتعلق بالأسناد التجارية وخاصة أسناد السحب، ولعل من أهمها الأمر الملكي الفرنسي الصادر عام 1673 الذي نقل عنه –فيما بعد– قانون التجارة العثماني، حيث تضمن هذا الأمر أربعة وثلاثين مادة بحثت في السفاتج (سندات السحب) والتحاويل التجارية وغيرها، ويلاحظ أن الأمر الملكي الذي أشرف الوزير كولبير على وضعه لم يهتم بالأسناد لأمر لأن تداول هذه الأسناد بدأ في القرن الثامن عشر، كما ظهرت أسناد سميت بوثائق السحب والتي هي عبارة عن أسناد يتعهد بموجبها شخص ما أن يدفع إلى شخص آخر مبلغاً معيناً من المال مقابل قيمة السفاتج المسحوبة أو التي سيجري سحبها.

وتختلف وثائق السحب عن الأسناد لأمر والسفاتج في أنها كانت تحرر غالباً بدون شرط الأمر ولا يلزم الحامل بإجراء الاحتجاج عليها ليتمكن من استعمال حقه بالرجوع[3].

ونظراً للصعوبة التي كانت تكتنف تداول الأسناد التجارية فقد وجدت أسناد تشبه السند للحامل سميت بالأسناد على بياض وهي أسناد لا يذكر فيها اسم المستفيد وقد لاقت هذه

[1] رزق الله أنطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية، الجزء الثاني، المطبعة التعاونية بدمشق، 1964، صفحة 290.
[2] أدوار عيد، الأسناد التجارية، مطبعة النجوى، بيروت، 1966، صفحة 14.
[3] رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، مرجع سابق، صفحة 12.

الأسناد رواجاً بين التجار فكانت ملكيتها تنتقل بمجرد التسليم ويحق لحاملها المطالبة بقيمتها بشرط أن يذكر اسمه على السند عند تأديته، إلا أن استعمال هذه الأسناد ساعد على ارتكاب الغش وسهل التحايل على القانون[1].

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الأسناد التجارية فيرى أحدهم أن الأسناد التجارية هي صكوك ذات صيغة خاصة حددها القانون تمثل ديناً يستحق بعد مدة زمنية من تاريخ تحريرها، وهي تقبل التداول بالطرق التجارية[2]. ويرى آخرون أن الأسناد التجارية هي عبارة عن وثائق تتضمن التزاماً بتأدية مبلغ من المال، وتقبل التداول بالتظهير أو بمجرد التسليم وتستعمل كأداة للوفاء وتقوم مقام النقد[3].

كما اختلف الفقهاء العرب في أنواع من الأسناد التجارية فمنهم من قال أنها ثلاثة هي سند السحب أو السفتجة والسند لأمر والشيك وقد جاءت على سبيل الحصر، ومنهم من قال أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر، ونتيجة لذلك فانه في حال توافرت في أي صك بعض الخصائص التي تتمتع بها الأسناد التجارية فانه يعتبر سندا تجاريا والذي قد يكون قاصرا على المعاملات التجارية أو على المعاملات التجارية والمدنية أيضا[4].

وعلى العكس جاء الرأي الثاني ليؤكد عكس ذلك فلا مجال في رأيهم للتوسع في إطلاق اسم السند التجاري على غير الحالات المنصوص عنها في القانون لكون الأحكام المتعلقة بالأسناد التجارية استثنائية ومختلفة عن القواعد العامة[5].

ومع أن قانون التجارة رقم /33/ لعام 2007 لم يعط تعريفاً للأسناد التجارية يحدد مفهومها الحقوقي، إلا أنه يتبين من الكتاب الثالث من القانون المذكور أن المشرع حصرها بالسفتجة والأسناد لأمر والشيكات، وإلى جانب هذه الأسناد توجد صكوك تجارية أخرى قابلة للتداول بالطرق التجارية لكنها لا تدخل ضمن التعريف الذي أوردناه للأسناد التجارية

[1] جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، الجزء الثاني، جامعة دمشق، صفحة 5.
[2] هشام فرعون، القانون التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 6.
[3] ليون كان ورينو بان، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء السابع، البند /342/، صفحة 201.
[4] محسن شفيق، القانون التجاري المصري، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1954، صفحة 9.
[5] الياس حداد، القانون التجاري (الأسناد التجارية)، جامعة دمشق، 2017، صفحة 19.

كوثائق النقل وبوالص الشحن والقيم المنقولة التي أتى على ذكرها المشرع في المادة /405/ من قانون التجارة السوري.

والأسناد التجارية المار ذكرها لا تجلب النفع والخير للتجارة إلا إذا استعملت استعمالاً طاهراً خالياً من الغش والاحتيال، أما إذا أسيئ استعمالها واتخذت كأداة لتحقيق الائتمان المزيف ووسيلة للنصب والاحتيال انقلبت شراً مستطيراً لما تسببه من اضطراب في المعاملات وتخلق جوا من عدم الثقة بين التجار وهي في هذه الحالة تسمى بأسناد المجاملة، التي يلجأ إليها ذوي النفوس المريضة من التجار كلما اختلت أشغالهم فيتخذونها كوسيلة لإيهام الغير بسلامة مراكزهم المالية ، ومن خلال ذلك يستطيعون الحصول على الائتمان ومدّ حياتهم التجارية بشكل مصطنع لفترة من الزمن يؤخرون خلالها كارثة الإفلاس[1].

ونظراً لأهمية الموضوع جاء هذا البحث لاستجلاء الغموض وكشف النقاب عن أسناد المجاملة وبيان مواطن صحتها وبطلانها مع بيان الجزاءات المترتبة على إصدارها على الصعيدين المدني والجزائي.

ولأجل الوصول إلى كل ذلك سنقسم هذا البحث إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار العام لأسناد المجاملة.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إصدار أسناد المجاملة.

[1] ادوار عيد، الأسناد التجارية، مرجع سابق، صفحة 5.

المبحث الأول

الإطار العام لأسناد المجاملة

أوجد التعامل التجاري وسيلة عملية وسهلة تمكن الصناعي والتاجر من بيع بضائعهم إلى أجل، وأن يتقاضوا ثمنها فوراً وهذه الوسيلة عبارة عن صك من نوع خاص يسمى (السند التجاري)، يحرر بموجبه المال المستحق الأداء بعد فترة من الزمن، بما يتمتع به هذا السند من ضمانات كافية توحي بالثقة في نفس حامله[1]، ولكن هذا الأمر لا ينطبق على أسناد المجاملة، لذلك سنسير حول الإطار العام لهذه الأسناد للإحاطة بها من جميع الجوانب وذلك من خلال ما سنبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم أسناد المجاملة.

المطلب الثاني: التمييز بين أسناد المجاملة وبعض التصرفات القانونية.

المطلب الأول: مفهوم أسناد المجاملة

لابد لنا أولاً وقبل كل شيء من بيان سبب تسمية هذا النوع من الأسناد "بأسناد المجاملة[2]" فعندما ينفرد الساحب في إنشاء سند تجاري دون مقابل وفاء فإن ذلك لا يجديه نفعاً في أغلب الأحيان، لأن المسحوب عليه في هذه الحالة قلما يقدم على قبوله، الأمر الذي يؤدي إلى تعذر تداوله وخصمه لدى المصارف، فيصعب على الساحب استخدامه في وفاء ديونه أو الاقتراض بضمانته، ولذلك يسعى الساحب عادة للاتفاق مع المسحوب عليه على أن يتظاهر بمظهر المدين بالمقابل ويقبل السند المسحوب عليه دون أن ينوي أصلا وفاء قيمته عند الاستحقاق، فقبوله هنا قبول وهمي لا يقصد منه سوى مجاملة الساحب دون الالتزام فعليا بوفاء السند المسحوب عليه ، ومن هنا جاءت تسمية هذا النوع من الأسناد بأسناد المجاملة[3].

[1] هشام فرعون، الحقوق التجارية البرية، مرجع سابق، صفحة 5.
[2] تسمى أيضاً بأسناد المحاباة أو أوراق المحاباة أو كمبيالة التواطؤ.
[3] جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، مرجع سابق، صفحة 89.

ولتصوير وقوع هذا الغش سنذكر المثال التالي: عندما تختل أعمال التاجر أحمد ويصبح على وشك الإفلاس يستعين بزميله جورج ويتفق معه على أن يسحب أحمد سندات تجارية على زميله جورج ويقبلها جورج بمجرد تقديمها إليه، على الرغم من عدم وجود أية علاقة بينهما تبرر السحب، فهنا لا يقصد جورج بقبوله أن يلتزم حقا بأداء قيمة السند، وإنما يكون قصده مجرد مجاملة زميله أحمد (التاجر المفلس) وإخراجه من المأزق الذي يمر به وذلك بإيهام دائن أحمد بأن لأحمد حقوقاً عند جورج تبرر السحب، فيطمئن دائن أحمد إلى هذا الظاهر ويرضى بمنح ائتمانه لمدينه أحمد مجدداً، هذه الأوراق لا تستند إلى علاقات حقيقية بين أطرافها ويكون الغرض من إصدارها التعاون على الغش والاحتيال فقط[1]. ولأجل الوقوف على ما ذكرناه سنتطرق في الفروع التالية إلى ما يلي:

الفرع الأول: الأشكال التي تظهر فيها أسناد المجاملة.

الفرع الثاني: تعريف أسناد المجاملة.

الفرع الثالث: الخصائص التي تتميز بها أسناد المجاملة.

الفرع الرابع: أضرار أسناد المجاملة.

الفرع الأول: الأشكال التي تظهر فيها أسناد المجاملة

يسحب أسناد المجاملة عادة التاجر الذي اضطربت أعماله وأصبح في ضيق مالي، فالتاجر المتعثر غالباً ما يسعى إلى إيجاد أساليب مختلفة من أجل دعم اعتماده والحصول على المال اللازم له، فيتفق مع زميل غير مدين له على أن يسحب عليه سنداً يرجوه بقبوله وواعداً إياه بتزويده بالمبلغ اللازم لوفائه في موعد الاستحقاق، فإذا وافق المسحوب عليه على ذلك فإنه يوقع على السند إشعاراً منه بالقبول على سبيل المجاملة ودون أن ينوي الالتزام بدفع قيمته، ويقدم هذا السند فيما بعد إلى أحد المصارف لأجل خصمه فيحصل الساحب بذلك على المبلغ الذي يحتاج إليه، وغالباً ما يكون الساحب عاجزاً في

[1] محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، صفحة 1003.

موعد الاستحقاق عن تزويد المسحوب عليه بالنقود اللازمة للوفاء، فيضطر إلى سحب سند جديد على هذا الأخير وإلى خصمه كي يؤدي له هذا المبلغ وقد يتكرر سحب المجاملة مرات عديدة قبل استحقاق كل سند، وقد يكون المجامل هو الساحب فيسحب السند لأمر نفسه على شخص آخر يحتاج إلى المال ثم يخصمه ويسلم المبلغ إلى المسحوب عليه، وقد يسحب السند لأمر شخص ثالث المستفيد كي يسهل أمر خصمه بإيجاد عدة تواقيع عليه ثم يعمد المستفيد إلى خصمه وإلى تسليم قيمته إلى المسحوب عليه، وأحياناً يتخذ التاجر صفة المسحوب عليه فيكون توقيع الساحب مجاملة أو يتفق التاجر مع شخصين شخص يسحب السفتجة لأمره وشخص يقبلها فتكون له عندئذ صفة المستفيد[1].

يمكن أن تحصل هذه العملية دون مقابل أي تكون على سبيل خدمة مجانية للساحب من قبل الشخص الذي قبل إعارة توقيعه، ولكن غالباً ما يطلب المسحوب عليه مقابلاً لها وذلك بأن ينال جزءاً من قيمة سند المجاملة بعد خصمه، بأن يسحب بدوره سنداً على الساحب الأول الذي يقبله أيضاً على سبيل المجاملة[2].

الفرع الثاني: تعريف أسناد المجاملة

اختلف الفقهاء في تعريف أسناد المجاملة[3]، فقال بعضهم أنها أسناد لا يقدم فيها مقابل الوفاء وقت خصم السند أو وقت تجديده[4].

[1] رزق الله أنطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، صفحة 350.

[2] أدوار عيد، الأسناد التجارية، مرجع سابق، صفحة 341.

[3] يغدو ذلك طبيعياً فالخلاف قائم أصلاً على تعريف الأسناد التجارية بوجه عام والذي ظهر نتيجة سكوت المشرع عن تحديد المفهوم القانوني للأسناد التجارية مما أدى إلى اختلاف في تعريف تلك الأسناد، نذكر من هذه التعاريف: (وثائق تتضمن التزاماً بتأدية مبلغ من المال، وتقبل التداول بالتظهير أو بمجرد التسليم وتستعمل كأداة للوفاء وتقوم مقام النقد)، وتعرف أيضاً بأنها: (صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل حقا لحاملها هو مبلغ من المال، وتعهداً بوفائه في ميعاد قصير الأجل)– انظر في مؤلف رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، مرجع سابق، صفحة 6.

[4] رزق الله أنطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، مرجع سابق، صفحة 347.

كما عرفها أحدهم بأنها: (ظهور الموقع على السند التجاري بمظهر المدين لأحد أطرافه خلافاً للواقع ودون أن ينوي أصلاً وفاء السند في استحقاقه، معتمداً في ذلك على إمكانية تدارك قيمته من دائنه الصوري أو تلافي تسديده كلياً وذلك ليساعد الدائن الصوري على اقتراض المال بضمانة السند المذكور)[1].

كما عرفها البعض بأنها: (هي الكمبيالات والسندات لأمر أو للحامل التي لا تستند إلى علاقات حقيقية بين أطرافها ولا يقصد هؤلاء عند التوقيع عليها الالتزام حقاً بأداء قيمتها وإنما يهدفون إلى الاحتيال على الغير للحصول على ائتمانه)[2].

وعرفها آخر بأنها: (سندات تجارية صحيحة من حيث الشكل يقصد منها إيهام الغير بوجود علاقات حقيقية بين أطرافها والحصول على ائتمانه بطريقة غير مشروعة لعدم وجود أي نية لدى هذه الأطراف بالالتزام بأداء قيمتها في تاريخ استحقاقها)[3].

وهناك من قال: (إنها الأسناد التي يقصد بها تضليل الآخرين حول العلاقات القائمة بين الموقعين وهي لا تجبر المجامل على أن يخرج فعلا من صندوقه المبلغ المدون في السند)[4].

وقيل في تعريفها أنها: (عمل تجاري يظهر كعمل قانوني لم يوقّع عليه بقصد تقديم وتنفيذ التزام صادق إنما بهدف تقديم ائتمان على شكل خدمة يقدمها طرف إلى طرف آخر، فالذي يقدم الخدمة يسمى المجامل والآخر الذي يقدم المنفعة يسمى الراضي)[5].

---

[1] جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، مرجع سابق، صفحة 91.

[2] محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، صفحة 1003.

[3] الياس حداد، القانون التجاري- الأسناد التجارية، جامعة دمشق، صفحة 219.

[4] وبمعنى أوسع تشمل فئة أسناد المجاملة كل الأسناد غير المخصصة لسداد ثمن بيع أو تقديم خدمات والتي يوقعها شخص لتقديم سلفة أو اعتماد إلى شخص آخر، أو من أجل تسهيل تداول الورقة، فأسناد المجاملة ليست كلها ممنوعة، وأنصار هذا التعريف الواسع يميزون بين الأسناد الجيدة والسيئة منها، لذلك يستحسن تعريفها بشكل ضيق يتناول الأسناد السيئة منها فقط كما في التعريف السابق، فيليب ديلبيك و ميشال جرملن، المطول في القانون التجاري ج.ريبيير- ر.روبلو، (رقم 1983)، صفحة 235.

[5] اندرجت تحت مسمى "كمبيالة التواطؤ" انظر في مؤلف إيميل تيان، القانون التجاري، الجزء الثاني، منشورات مكتبة لبنان وطبيعة، 1978، صفحة 121 وما بعد.

أما الاجتهاد القضائي الفرنسي فقد عرف أسناد المجاملة بأنها: (عبارة عن أسناد تجارية حاوية على جميع الشرائط الشكلية اللازمة لصحتها يظهر بموجبها أحد موقعيها بمظهر المدين الحقيقي مع أنه ابتغى في الحقيقة من عمله مساعدة شخص آخر للحصول على الائتمان اللازم له لدعم حالة مالية مزعزعة)[1].

الفرع الثالث: الخصائص التي تتمتع بها أسناد المجاملة

من خلال التعاريف التي أوردها الفقه والاجتهاد القضائي لأسناد المجاملة تتبلور بعض الخصائص التي تتمتع بها هذه الأسناد وهي:

1-عدم وجود علاقات قانونية سابقة أو لاحقة بين أطراف سند المجاملة: حينما يحرر سند السحب الحقيقي من الساحب على المسحوب عليه إنما يتحرر نتيجة وجود علاقة حقوقية سابقة بينهما تبرر هذا السحب، حيث يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه فيحرر السند لتسوية هذه العلاقة، أما سند المجاملة فإنه يحرر دون وجود أية رابطة أو علاقة قانونية ما بين الساحب والمسحوب عليه، أي أن سند المجاملة الذي يحرر من الساحب على المسحوب عليه غير مسبوق بعلاقة تبرر هذا السحب[2].

فالمسحوب عليه ليس مديناً للساحب بمقابل وفاء ولا يتوقع أن يكون كذلك بتاريخ الاستحقاق، كما أنه ليس بنيته أن يتبرع بقيمة السند لصالح الساحب[3].

وإذا كان سند السحب الحقيقي يحرر في بعض الأحيان دون أن يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه وقت انشائه، ذلك لأن الساحب يعلم أنه سيصبح دائناً للمسحوب عليه قبل تاريخ الاستحقاق، كما أن المسحوب عليه لا يقبل هذا السند إلا لعلمه بأنه سيكون مديناً للساحب بدين يساوي مبلغه على الأقل في التاريخ المذكور، أو لأنه ينوي التبرع له بتلك القيمة أو ينوي اقراضه إياها[4].

[1] رزق الله أنطاكي، الحقوق التجارية البرية، مرجع سابق، صفحة 348.
[2] محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، صفحة 1004.
[3] الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، صفحة 219.
[4] أدوار عيد، الأسناد التجارية، مرجع سابق، صفحة 343.

أما سند المجاملة فلا يستند إلى أية علاقة حقيقية قائمة بين الساحب والمسحوب عليه وقت انشائه أو ستقوم عند استحقاقه إنما يبقى دون أي أساس يرتكز عليه منذ نشوئه حتى تاريخ استحقاقه ولهذا يقال السحب بهذه الصورة سحب في الهواء[1]، دلالة على عدم ارتكازه إلى أي أساس قانوني، وهذا يأتي من كون سندات المجاملة تتصف بانتفاء مقابل الوفاء فيها.

2-انتفاء النية لدى الموقع بوفاء قيمة السند: فالمسحوب عليه يوقع على سند السحب بالقبول دون أن ينوي دفع قيمة هذا السند بتاريخ الاستحقاق، وإنما يوقع على سند السحب على سبيل المجاملة ليمكن الساحب من الحصول على ائتمان وهمي، فنية الأطراف عند تحرير السند تشكل معياراً للتمييز بين أسناد المجاملة والأسناد الحقيقية أو الجدية[2].

والمجاملة يمكن أن تكون شريفة وذلك عندما يقصد المجامل الوفاء بالالتزام الثابت بالسند، أو قد تكون المجاملة خبيثة عندما يقصد المسحوب عليه خداع الغير بوجود ائتمان وهمي لمصلحة الساحب دون أن ينوي أداء قيمة السند، ففي الحالة الأولى يكون السند صحيحاً أما في الحالة الثانية فخبث المسحوب عليه يؤدي إلى إبطال السند[3].

3-قيام المجاملة على التواطؤ بين الساحب والمسحوب عليه: ذكرنا المقياس أو المعيار الأوضح للتمييز بين أسناد المجاملة والأسناد الحقيقية هو أن المسحوب عليه يوقع على السند دون أن يكون في نيته دفع قيمة هذا السند في تاريخ الاستحقاق وإنما لمجرد مجاملة الساحب لتمكينه من الحصول على ائتمان وهمي، وهذا ما يسهل خصم السند لدى المصرف عندما يقدم إليه، لأن المصرف لو كان عالماً بحقيقة قصد المسحوب عليه بعد الالتزام بالوفاء بالسند في تاريخ الاستحقاق لما خصم هذا السند وهدر طاقاته المادية[4].

---

[1] تسمية فرنسية تطلق على هذا النوع من السحب تدل على انتفاء العلاقات التي تتكئ على السند فيقولون "السحب في الفراغ أو في الفضاء أو السحب في الهواء"، كما يسمون سند المجاملة أحياناً بالصك الفارغ أو الأجوف.

[2] محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، صفحة 1005.

[3] أدوار عيد، الأسناد التجارية، مرجع سابق، صفحة 345.

[4] الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، صفحة 221.

بناء على ذلك يمكن القول أنّ أطراف سند المجاملة قد تواطؤوا ضد الغير لأجل الحصول على ائتمان من ذاك الغير، فهما (الساحب والمسحوب عليه) لم يتبعا الطريق القويم للحصول على الائتمان البريء، وغالباً ما يشترط المجامل منفعة لنفسه كأن يطلب أجراً مقابل توقيعه أو يشترط الحصول عل نسبة من مبلغ السند بعد أن يحصل عليه زميله من بنك الخصم[1].

الفرع الرابع: أضرار أسناد المجاملة

يهدف سحب أسناد المجاملة إلى مساعدة التاجر الذي أوشك على الإفلاس إلى تمديد حياته التجارية بصورة مصطنعة لتأخير اعلان إفلاسه بطريقة لا تخلو من الغش والعبث، وهذا يسبب الكثير من الأضرار على العلاقات التجارية خاصة وعلى حياة البلاد الاقتصادية بشكل عام، والمتضرر الأول على الصعيد الفردي من هذا السند هو الحامل حسن النية الذي لا يجد بين أطراف السند من يستطيع الوفاء بقيمته، لأنهم غالباً ما يكونوا من المعسرين الذين يعلمون بأنهم لن يفوا بقيمته[2].

كما أن التاجر نفسه الذي لجأ إلى سحب مثل هذه الأسناد سيقع في شر أعماله ولن ينجو من الضرر، لأنه عندما يخبئ عجزه ويرغب بتأخير إعلان إفلاسه فإنه يؤدي في الحقيقة إلى سوء حالته المالية وتراكم ديونه لأن المصارف ستشك بأوضاعه وتتوقف عن منح ائتمانها له، مما يؤدي به إلى التوقف عن الدفع ويصبح مهدداً بالإفلاس ما يعرضه للعقوبات الجزائية عند الاقتضاء بالإضافة إلى ما يؤديه ذلك من اضطرابه على الصعيد النفسي والمعنوي[3].

هذا على الصعيد الفردي ، أما على الصعيد العام فإن الأسناد التجارية تشكل ضمانة لإقراض الأموال وإصدار النقد الورقي منه والخطي المتمثل بالحسابات المصرفية والاعتمادات المفتوحة لعملاء المصارف، فإذا استند إصدار النقد على هذه الصورة إلى

[1] محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، صفحة 1006.
[2] جاك الحكيم، الحقوق التجارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 91.
[3] محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، صفحة 1012.

معاملات حقيقية كانت تغطية النقد متمثلة بتبادل حقيقي للسلع والخدمات وهذا يثبت قيمة النقد، أما إذا استند إصدار النقد إلى ديون وهمية لا تمثل أي انتاج فعلي أضحى النقد مفتقراً إلى ضمانة مما يؤدي إلى تضخمه وهبوط قيمته الفعلية، وهذ ما يدفع المصرف المركزي عادة إلى ممارسة رقابة فعلية على حسم الأسناد التجارية التي تعيد المصارف التجارية خصمها لديه عادة للتثبت من جديتها واستنادها إلى صفقات اقتصادية فعلية[1]. والمصارف التي تقدم إليه تلك الأسناد لخصمها فهي التي تتعرض لمخاطر كبيرة أيضاً لذلك وحرصاً على مصلحتها والمصلحة العامة يجب عليها أن تبدي حرصاً ويقظة كبيرة عند إجراء الخصم بأن تتحرى عن أوضاع العملاء الموقعين على السند فإذا كانت غير سليمة امتنعت عن خصمه لتمنع المحتالين من الغش[2].

المطلب الثاني: التمييز بين أسناد المجاملة وبعض التصرفات القانونية

ذكرنا بأن أسناد المجاملة لا تستند إلى علاقات قانونية حقيقية بين أطرافها، نتيجة لقبول المسحوب عليه السفتجة دون أن يكون مقابل الوفاء قد وصله من الساحب. فالمعيار الذي يحدد ما إذا كان السند الذي أنشئ هو سند مجاملة أم لا هو وهمية مقابل وفاء هذا السند، وعدم وجود نية لدى موقعي السند بوفاء الديون المتمثلة فيه، فمن خلال هذا المعيار يمكن التفريق بين أسناد الجاملة والأسناد المحررة بمقابل وفاء حقيقي وفعلي، وسنميز بين أسناد المجاملة وبعض التصرفات القانونية المشابهة لها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أسناد المجاملة والأسناد الوهمية.

الفرع الثاني: أسناد المجاملة والقرض وفتح الاعتماد.

الفرع الثالث: أسناد المجاملة وأسناد التداول والأسناد القابلة للتجديد.

الفرع الرابع: أسناد المجاملة وأسناد الكفالة.

[1] جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، مرجع سابق، صفحة 92.

[2] أدوار عيد، الأسناد التجارية، مرجع سابق، صفحة 342.

الفرع الأول: أسناد المجاملة والأسناد الوهمية

يعتبر السند وهمياً إذا كان يحمل توقيع شخص وهمي لا وجود له[1]، كما يعرف بأنه: السند الذي يتضمن بيانات مخالفة للحقيقة، كأن يشتمل على اسم شخص زور توقيعه، أو يسحب على شخص لا وجود له[2].

وينتج عن ذلك بطلان السند الوهمي غير الحقيقي، ولكن لا يمكن الاحتجاج بهذا البطلان تجاه الغير حسن النية، أما الفاعل فيتعرض للمساءلة والملاحقة الجزائية بجرم التزوير عند توافر عناصره في هذا الفعل.

أما أسناد المجاملة فليست كذلك لأنها لا تحمل توقيع شخص وهمي أو تواقيع مزورة، بل تظهر وكأنها أسناد صحيحة تحتوي على جميع البيانات الإلزامية الضرورية لصحة السند، لذلك فإن الفاعل فيها لا يلاحق بجرم التزوير إنما تطبق عليه النصوص المتعلقة بجرم الاحتيال في أغلب الأحيان[3].

الفرع الثاني: أسناد المجاملة وأسناد الضمان (القرض وفتح الاعتماد)

أسناد الضمان هي أسناد يحررها المسحوب عليه لضمان قرض حصل عليه الساحب من الغير. فيوقع المسحوب عليه على السند مع الالتزام بدفع قيمته عند تقديمه إليه، دون أن يكون المسحوب عليه مديناً بشيء تجاه الساحب لكنه يتوقع ويأمل أن يقوم الساحب نفسه بدفع قيمة القرض عند الاستحقاق، وبذلك يعفى المسحوب عليه من تنفيذ التزامه بالضمان[4].

فالمقترض الذي يتفق مع المصرف على أن إعطائه قرضاً أو أن يفتح له اعتماداً عن طريق سحب أسناد يقوم المصرف بقبولها لصالح المستفيدين منها، ففي هذه الحالة فإن المصرف (المسحوب عليه) قد أصبح مديناً للساحب (المقترض) بمقابل الوفاء، ويتعهد فعلاً بالوفاء بمقتضى عقد فتح الاعتماد المبرم بينهما، فلا يعتبر المصرف (المسحوب

[1] رزق الله أنطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، مرجع سابق، صفحة 348.
[2] الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، صفحة 224.
[3] رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، مرجع سابق، صفحة 88.
[4] أدوار عيد، الأسناد التجارية، مرجع سابق، صفحة 347.

عليه) قد وقع مجاملة على هذه الأسناد وإن لم يتلقى شيئاً من الساحب قبل موعد الاستحقاق، إلا أنه أضحى مديناً للساحب بمقتضى عقد اتفاق القرض أو فتح الاعتماد المبرم بينهما، أما في أسناد المجاملة فإن المسحوب عليه المجامل لا ينوي أن يقرض الساحب شيئاً عند قبوله للسند، بل يتظاهر بأنه مدين له، إضافة إلى أنه لا ينوي أبداً وفاء السند بتاريخ الاستحقاق[1].

الفرع الثالث: تمييزها عن أسناد التداول أو الأسناد القابلة للتجديد

تحرر الأسناد التجارية عادة لأجل قصير[2]، إلا أن أسناد التداول أو أسناد الركوب أو الأسناد القابلة للتجديد والتي هي عبارة عن أسناد يتفق عند إنشائها أن تكون قابلة للتجديد وذلك بسحب أسناد أخرى تحل محلها. فمثلاً قد يكون أحد الأشخاص مديناً بدين مستحق الوفاء في أجل يتجاوز السنة وكون المصارف لا تحسم عادة الأسناد التجارية التي يجاوز استحقاقها ثلاثة أشهر، فقد يتفق الدائن مع المدين على أن يسحب عليه سنداً لأجل قصير ليسهل عليه خصمه أو تظهيره عند حاجته للنقود، على أن يجري تجديده قبل الاستحقاق بإصدار سند آخر يحل محله، وأن تدفع قيمة السند الأول بالمبلغ الذي يحصل عليه من خصم السند الجديد، وهكذا يتوالى سحب الأسناد حتى حلول موعد الاستحقاق[3].

وتختلف هذه الأسناد عن أسناد المجاملة في أنها تستند إلى علاقة حقيقية بين الساحب والمسحوب عليه ويقصد الموقع الالتزام بدفع قيمتها في موعد الاستحقاق، عكس أسناد المجاملة التي لا ينوي المجامل أصلاً وفاء السند في موعد استحقاقه[4].

الفرع الرابع: تمييزها عن أسناد الكفالة

الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفِ به المدين نفسه[1].

---

[1] الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، صفحة 225.

[2] رزق الله أنطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، مرجع سابق، صفحة 350.

[3] ويبدو أن هذه العملية كثيرة الوقوع في فرنسا حيث يستخدمها المزارعون لوفاء أثمان البذور والأسمدة والآلات الزراعية ويحصلون بواسطتها على الائتمان حتى يحصلون على المحصول ويبيعونه لأداء ديونهم- انظر في مؤلف محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، صفحة 1010.

[4] نقض فرنسي 10/آذار/1915 داللوز 1916،1،241 ليون كان ورينو، صفحة 467.

ولتمييز أسناد المجاملة عن أسناد الكفالة سنعرض المثال التالي: عندما يقترض شخص من آخر مبلغاً من المال، فللمقرض أن يضمن حقه باستيفاء قيمة هذا القرض بأن يطلب من المقترض تقديم كفيل له يفي قيمة هذا القرض في حال تخلف المقترض عن الوفاء، وقد تكون شكل هذه الكفالة بأن يقبل شخص ثالث (الكفيل) الأسناد التي يسحبها عليه المقترض لصالح المقرض، فعند قبول الشخص الثالث لهذه الأسناد يكون قد قصد وفائها فعلاً بتاريخ الاستحقاق، وذلك عند عدم تمكن الشخص الذي كفله من وفاء قيمة القرض للمقترض[2]، وهذه الأسناد تعتبر صحيحة وتختلف عن أسناد المجاملة بأن المجامل لا ينوي وفاء قيمة السند بتاريخ الاستحقاق [3].

وعلى هذا فإن المعيار في التمييز بين أسناد المجاملة وغيرها من الأسناد التي قد تتشابه معها هو معيار نفسي وذاتي وغير موضوعي، فالقصد النفسي من تحريرها هو الأساس في ذلك، وهو الحصول على الائتمان المزيف ومن دون أو تكون هناك التزامات فعلية[4].

[1] المادة /738/ من القانون المدني السوري يقابلها المادة /772/ من القانون المدني المصري التي تنص على عقد الكفالة هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الكفيل بأن يضمن الوفاء بالالتزام إذا لم يفِ به المدين عند حلول الأجل.

[2] الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، صفحة 224.

[3] نقض فرنسي 25/تشرين الأول/1976 داللوز 1977، صفحة 23.

[4] مصطفى كمال طه وعلي البارودي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، صفحة 111.

المبحث الثاني
الآثار القانونية المترتبة على إصدار أسناد المجاملة

انطلاقاً من أن أسناد المجاملة حقيقة يجري التعامل بها في الواقع، إذاً لابد من معرفة ما يترتب على اصدار مثل هذه الأسناد، بل من الضرورة أولاً تحديد ما إذا كانت هذه الأسناد صحيحة أم باطلة من خلال التعرض للآراء الفقهية المختلفة بصددها، إضافة إلى وجوب دراسة الآثار القانونية المترتبة على إصدارها، ومن ثم التعرف على الجزاءات المختلفة المترتبة على إصدارها وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تأرجح أسناد المجاملة بين الصحة والبطلان.

المطلب الثاني: جزاءات إصدار أسناد المجاملة.

المطلب الأول: تأرجح أسناد المجاملة بين الصحة والبطلان

تتأرجح أسناد المجاملة بين الصحة والبطلان، ويعود ذلك إلى عدم النص على بطلانها بشكل صريح في النصوص القانونية، ليترك الأمر للآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي قلما تتفق على رأي معين، لذلك كان لابد من الوقوف على هذه الآراء والاجتهادات وتحليلها وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صحة أسناد المجاملة.

الفرع الثاني: بطلان أسناد المجاملة.

الفرع الأول: صحة أسناد المجاملة

يرى البعض[1] أن أسناد المجاملة لا تحمل بالضرورة طابعاً مخالفاً للقانون أو طابعاً غير أخلاقي وأنها صحيحة بصورة مطلقة، فقد يكون الهدف من إنشاء سند المجاملة مساعدة المجامل بكل صدق على الخروج من إحراج مؤقت ومنحه نوعاً من الراحة، فطالما ثبت حسن النية أي عند عدم وجود نوايا احتيالية فلا توجد مشكلة حقيقية في تحريرها، وقد انطلق هؤلاء في تقريرهم من نص المادة /138/ من القانون المدني التي نصت على ما يلي: **(كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً، مالم يقم الدليل على غير ذلك)**، أي أن السبب المشروع مفترض بنص القانون حتى يثبت العكس، فهم بذلك يعترفون ضمنياً بصحة أسناد المجاملة وهذا ما ذهب إليه اجتهاد محكمة النقض المصرية الذي قضى بما يلي:(إن تطلب ذكر أن للتعهد سبباً لا يتفق مع ما يقرره القانون المدني من أنه يفترض في كل التزام وجود سبب وأنه مشروع)[2]، كما يرى البعض أن التذرّع بوجود مقابل الوفاء حين تحرير سند السحب ليس شرطاً لصحة السند فليس ضرورياً أن يوجد مقابل الوفاء عند إنشاء سند السحب، بل يكفي وجوده عند الاستحقاق، وحتى إذا لم يوجد مقابل الوفاء لحظة استحقاق سند السحب فإن ذلك لا يخلع عن السند وصفه بسند السحب، يؤكد على ذلك أن المسحوب عليه يمكنه الوفاء بقيمة السند مع حفظ حقه في الرجوع على الساحب وهو ما يسمى بالدفع على المكشوف[3].

الفرع الثاني: بطلان أسناد المجاملة

ذهب البعض الآخر[4] إلى القول ببطلان هذه الأسناد، فمنهم من يسند البطلان لعلة عدم وجود مقابل وفاء، فلا شك أن أسناد المجاملة تكون دائماً بدون مقابل وفاء عند حلول أجلها، إلا أن بطلان سند المجاملة لا يرتكز دائماً على عدم وجود مقابل وفائه لدى المسحوب عليه، فقد يقبل المسحوب عليه دفع قيمة السند تبرعاً منه للساحب[5].

---

[1] محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، صفحة 1014 وما بعد- انظر أيضاً في مؤلف رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، موسوعة القانون التجاري، الجزء الرابع، صفحة 91.

[2] - قرار محكمة النقض المصرية تاريخ 1971/6/24 مجموعة الأحكام، السنة 22 صفحة 823 - انظر في مؤلف علي عوض، الأوراق التجارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995، صفحة 46.

[3] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، صفحة 126 وما بعد.

[4] ايميل تيان، القانون التجاري، مرجع سابق، صفحة 121 وما بعد.

[5] رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، مرجع سابق، صفحة 91.

ومنهم من ارتأى البطلان لانتفاء السبب: حيث استند الاجتهاد في تحديد الأساس القانون لبطلان أسناد المجاملة على انتفاء السبب فيها عملاً بالقاعدة العامة التي أقرها القانون المدني في المادة 137 التي نصت على أن: **(إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً)**.

وعلى الرغم من ذلك فهناك جانب من الفقه لا يؤيد هذا الرأي فالمسحوب عليه يقبل الالتزام بأداء قيمة السفتجة عوناً أو تبرعاً منه للساحب، أو بهدف الحصول على منفعة مادية، أو ربما مجاملة متبادلة مع الساحب[1].

وفئة ثالثة قالت أن البطلان مرده السبب غير المشروع أو المخالف للنظام العام حيث أقر الاجتهاد القضائي بطلان أسناد المجاملة مستنداً في ذلك إلى نظرية السبب غير المشروع أو المخالف للنظام العام، انطلاقاً من كون المسحوب عليه المجامل يقبل السفتجة بغية الحصول على ائتمان غير شريف لزميله الساحب وهو ما يخالف النظام العام وينافي قواعد الائتمان التجاري[2]، وقد ذهب القضاء السوري إلى إقرار بطلان أسناد المجاملة معللاً ذلك بالقول: (إن سندات المجاملة تؤدي إلى زعزعة المعاملات التجارية وتمكين التجار الذين ساءت أحوالهم من تأخير موعد إفلاسهم عن طريق طرح مثل هذه السندات الوهمية ، مما يعود بأفدح الضرر على التجار ويخل بالثقة التي يجب أن تبقى متوفرة بالسندات التجارية، وعلى هذا الأساس قد استقر الاجتهاد على اعتبارها باطلة لمخالفتها النظام العام)[3] .

كما قضى في اجتهاد ثانٍ بأن: (إن أسناد المجاملة لا تنطوي على دين حقيقي يتوجب أداؤه، بل إنها تستند في الأصل إلى سبب غير مشروع يرمي إلى تمكين الساحب أو المنتفع من المجاملة من الحصول على ائتمان وهمي ينطوي على الغش والاحتيال ويفسد المعاملات التجارية ويكون بالتالي مخالفاً للنظام العام)[4].

[1] الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، صفحة 227.
[2] محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، صفحة 1016.
[3] قرار نقض رقم /2800/ تاريخ 1964/11/26، مجلة القانون عام 1965، صفحة 138.
[4] قرار نقض رقم 2064/11 تاريخ 1983/10/30، مجلة المحامون عام 1984، قاعدة رقم /247/.

والملاحظ أن جميع هذه الآراء على اختلافها تشترك في أمر واحد وهو أنها لا تؤسس البطلان على عيب في السند بحد ذاته، وإنما تؤسسه على عيب خارج نطاق العلاقات التي قام عليها السند أي على سبب خارجي، فتؤسس البطلان بناء على انتفاء هذه العلاقات أو إلى انعدام أو عدم مشروعية سببها أو مخالفته للنظام العام، ومما لا شك فيه أن قاعدة بطلان أسناد المجاملة تنعدم إذا نظرنا إلى الالتزام الصرفي بوصفه التزاماً قائماً بذاته بصرف النظر عن العلاقات الأصلية السابقة على انشائه ولهذا السبب يرى أصحاب نظرية التجريد أن أسناد المجاملة صحيحة، كما تعتبر صحيحة في التشريعات التي تأخذ بهذه النظرية كالتشريع الألماني والتشريع الإيطالي[1].

وقضت محكمة القاهرة بقرار كان مفاده التالي: (وبما أن من المتفق عليه فقهاً أن سندات المجاملة هي السندات التي لا تستند إلى علاقات حقيقية، وإنما يهدفون بها إلى خلق ائتمان زائف عن طريق إيهام الغير بصحة هذه السندان فيحرر المجامل السند لأمر المستفيد برغم أنه غير مدين له حتى يتسنى للمستفيد أن يحصل على قيمة السند عن طريق تظهيره للغير أو خصمه لدى أحد البنوك ليتمكن بذلك من مواجهة التزاماته العاجلة أو إطالة حياته التجارية إطالة مصطنعة بخلق ائتمان وهمي أمام الدائنين والعمل على إخفاء اضطراب مركزه المالي توصلاً لتأخير اشهار إفلاسه ... ونظراً لما يترتب على التعامل بهذه السندات الوهمية من إشاعة الاضطراب في الحياة التجارية وتقويض الثقة بين التجار وإحداث تضخم مصطنع في الأوراق التي تقوم مقام النقد، فقد أجمعت التشريعات الحديثة على بطلان هذه السندات بطلاناً مطلقاً لمخالفتها النظام العام فضلاً عن عدم مشروعية سببها حيث أن الدافع على الالتزام فيها هو خلق ائتمان وهمي للاحتيال على الغير واقتناص ثقته وإيهامه بصحة الالتزام الوارد في الورقة)[2]

[1] محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، صفحة 1017.

[2] حكم للمستشار أحمد فتحي مرسي منشور في مؤلف علي عوض، الأوراق التجارية، مرجع سابق، صفحة 46 و 47.

الملاحظ أن الاختلاف بين القضاء قائم حول السبب الذي يؤدي إلى بطلان أسناد المجاملة كما أسلفنا، ونحن نرى أن السفتجة تبقى صحيحة على الرغم من عدم وجود مقابل الوفاء بدليل المادة /255/ من قانون التجارة التي تنص على ما يلي: (**1-على الساحب أو الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه.**

2-ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصياً قبل مظهر سند السحب وحامله).

مؤدى ذلك التزام الساحب بإيجاد مقابل الوفاء وفي حال عدم وجود مقابل الوفاء يبقى الساحب ملتزماً بوفاء قيمة سند السحب تجاه الحامل والمظهر الأمر الذي يعني أن سند السحب يبقى صحيحاً رغم عدم وجود مقابل الوفاء.

المطلب الثاني: جزاءات إصدار أوراق المجاملة

رتّب الاجتهاد على تواطؤ الساحب والمسحوب عليه لغش الحامل وحرمانه من انتقال مقابل الوفاء إليه جزاءات مدنية وأخرى جزائية، تلك الجزاءات تتناول كل شخص ذيل السند بتوقيعه وساهم في اظهار مقابل الوفاء على أنه فعلي خلافاً للواقع، ما عدا الحامل حسن النية الذي لم يشترك في هذا الفعل والذي يبقى له الحق في مطالبة الموقعين بقيمة السند، وسنعرض هذه المؤيدات في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجانب المدني.

الفرع الثاني: الجانب الجزائي.

الفرع الأول: الجانب المدني

يتجلى الجزاء على الصعيد المدني في حرمان المجامل من التمسّك بالحقوق المستمدة من سند المجاملة نظراً للسبب غير المشروع في التزامه[1]، فإذا كان الملتزمون بالسند قد قاموا بتوقيعه للإيحاء بوجود مقابل وهمي والاستحصال للساحب أو غيره على قرض يستند على

[1] جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، مرجع سابق، صفحة 96.

تلك الضمانة الوهمية فإن هدفهم غير المشروع هذا يشوب التزامهم بالبطلان وذلك عملاً بالمادة /137/ من القانون المدني التي نصت على أنه:

(إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً).

وفي حال حصل أحد الحملة على السند بهدف تأمين المبلغ للساحب أو لنفسه رغم انتفاء ضماناته، اعتبر حقه باطلاً أيضاً لعدم مشروعية السبب، وتجدر الإشارة إلى أن بطلان الحق المذكور لا يؤدي إلى بطلان غيره من الحقوق التي نشأت عن تحرير سند المجاملة، كما أنه لا يبطل سند المجاملة ككل وذلك لاقتصار السبب غير المشروع على الشخص الذي اتجه قصده إلى مخالفة النظام العام، فلا يجوز التمسك بمخالفة السند للنظام العام أو الآداب من أجل إبطال التزام التهرب من تنفيذه عملاً بالقاعدة التي تقول بأنه: "ليس للمرء أن يتمسك بفعله الشنيع"، أما الطرف الآخر الذي لم يتجه قصده إلى ذلك فله أن يتمسك ببطلان هذا الالتزام عند الاقتضاء. وتأسيساً على ذلك، حرم الاجتهاد الفرنسي كل من سحب أو وقع أو ظهر عن سوء نية أن يطالب موقعيه بوفاء السند، سواء أكانوا حسني النية أو سيئي النية. وفي حال قيام أحد الموقعين بوفاء السند الذي وقعه بقصد المجاملة، مما يؤدي بالنتيجة إلى إثراء الساحب على حسابه ويحمله عبء الدين المترتب في ذمته، يكون للموفي حق الرجوع على الساحب بدعوى الاثراء بلا سبب فقط[1].

الفرع الثاني: الجانب الجزائي

إن إنشاء أسناد المجاملة وتداولها لا يعد جريمة قائمة بحد ذاتها في القانون التجاري[2]، والذي لم يتضمن أي نص يتعلق ببطلان أسناد المجاملة، ومن هنا كان لابد من الرجوع إلى قانون العقوبات للبحث عن نصوص قانونية تعاقب الأشخاص الذين يشتركون عن علم في انشاء سند المجاملة وتداوله، وهذا الفعل–بحسب الاجتهاد–يشكل جريمة الإفلاس

[1] حسني النية كالمظهرين الذين لم يساهموا في سند المجاملة أو سيئي النية كالمظهرين الذين وقعوا على سند المجاملة للمساعدة على تداوله أو وفائه إضافة للساحب والمسحوب عليه المتواطئين على إنشائه –انظر في مؤلف رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الرابع، مرجع سابق، صفحة 95 وما بعد.

[2] إلا أن بعض التشريعات تعتبرها جريمة قائمة بذاتها نذكر على سبيل المثال المادة /509/ من قانون العقوبات البلجيكي.

التقصيري أحياناً وجرم الاحتيال أحياناً أخرى[1]، حيث نصت المادة /676/ منه على ما يلي:

(يعتبر مفلساً مقصراً كل تاجر متوقف عن الدفع: ب-إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضاً أو حول سندات أو توسل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال[2]).

كما أن التشريع اللبناني لم يتضمن نصاً يقضي ببطلان أسناد المجاملة والمادة /633/ من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس التقصيري قد اعتبرت مفلساً مقصراً كل تاجر أقدم بعد انقطاعه عن الدفع ومن أجل تأخير إفلاسه على مداولة أوراق تجارية بغية الحصول على نقود، إضافة إلى ما جاء في المادة /690/ من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإفلاس التقصيري المقابلة للمادة /676/ من قانون العقوبات السوري المذكورة أعلاه، وكذلك الحال في التشريع المصري. وسنبحث في جريمتي الإفلاس التقصيري والاحتيال على النحو التالي:

أولاً-جريمة الإفلاس التقصيري: تضمنت المادة /676/ من قانون العقوبات السابق ذكرها شروطاً محددة لتطبيق عقوبة الإفلاس التقصيري على التاجر وهي:

أ-أن يتم تداول هذه السندات، أي أنه لا يكفي انشاء سند المجاملة بل لا بد من تداوله أي تحويله، إضافة إلى أنه لا يكفي أن يكون سند المجاملة واحداً بل يجب أن توضع عدة سندات مجاملة في التداول لأن المشرع استعمل كلمة سندات وليس سنداً.

ب-أن يكون موقع السند تاجراً وفي حالة توقف عن الدفع، فعقوبة الإفلاس التقصيري لا تطبق على غير التاجر.

ج-أن يكون الهدف من تداول أسناد المجاملة تأخير إفلاس التاجر[3]، فلا تطبق هذه العقوبة على التاجر الذي يهدف إلى الحصول على المال لتوسيع تجارته أو الانفاق على شؤون عائلية أو لإنفاقه على ملذاته مثلاً[4].

---

[1] رزق الله أنطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، مرجع سابق، صفحة 360.

[2] يقابل هذا النص المادة /690/ من قانون العقوبات اللبناني والمادة /330/ من قانون العقوبات المصري.

[3] نقض فرنسي 14/أيار/1886 جريدة الإفلاسات عام 1886، صفحة 261.

[4] نقض فرنسي 29/حزيران/1883 قاموس داللوز، بحث الإفلاس رقم 1415.

د–أن يشكل تداول أسناد المجاملة "طريقة مبيدة للحصول على المال" ، أي "وسائل مرهقة للحصول على المال" بمعنى أن يؤدي إصدار سند المجاملة إلى إحداث خسائر شديدة للمتهم، كما لو اشترط زميله في المجاملة شروطاً باهظة مقابل توقيعه على الورقة فقبلها المتهم بسبب حاجته للنقود[1].

وعند توافر العناصر أو الشروط الأربعة السابقة تلتزم المحاكم الجزائية المختصة بتطبيق نص المادة /676/ من قانون العقوبات على التاجر المفلس[2]، وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس من شهر إلى سنة[3].

ثانياً–جرم الاحتيال: نصت المادة /641/ من قانون العقوبات المتعلقة بجرم الاحتيال على أن: (1–**كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً: إما باستعمال الدسائس أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية أو بظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة التصرف بها أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبالغرامة ولا يستفيد المحكوم من الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ إلا في حالة إزالة الضرر).**

من استقراء نص المادة السابقة يتبين لنا أنه لاعتبار الفعل المرتكب جرم احتيال لا بدّ من توافر العناصر التالية:

1–استعمال وسائل الغش والتدليس.

2–حمل الغير –نتيجة استعمال هذه الوسائل–على تسليم مال أو منقول أو أسناد تتضمن تعهداً وابراء.

3–توافر النية الجرمية.

---

[1] محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، صفحة 1035.

[2] رزق الله أنطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، مرجع سابق، صفحة 362.

[3] يقابلها المادة /334/ من قانون العقوبات المصري والتي نصت على الحبس مدة لا تتجاوز سنتين، كما أنها لا تعاقب المجامل الذي يعاون المتهم في إنشاء سند المجاملة، مما يدل على رغبة المشرع المصري في استثناء هذا النوع من الجرائم من القواعد العامة المتعلقة بالاشتراك – كما يقابلها المادة /633/ من قانون التجارة اللبناني والمادة /690/ من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على عقوبة الحبس من شهر إلى سنة، ولم تعاقب على التدخل في هذا الجرم فلا يعاقب المجامل عند تدخله في تداول أسناد المجاملة.

وعند إنشاء سند المجاملة وتداوله يتوافر غالباً العنصران الثاني والثالث، فإما أن يتمكن المستفيد من السحب من الحصول على المال اللازم له أو يحصل على بضاعة أو أسناد قابلة للتداول[1]، أو يتمكن من الحصول على إبراء من دائنيه لقاء تسليمهم سند المجاملة، إلا أنه وبالرغم من ذلك لا بد من توافر العنصر الأول والذي يتجلى في استعمال وسائل الغش والتدليس فبدونه لا يمكن اعتبار انشاء سند المجاملة جرم احتيال، ومنه فإن مجرد انشاء سند المجاملة بحد ذاته لا يعتبر جرم احتيال إذا لم يتوافر فيه العنصر المذكور[2].

اعتبر الاجتهاد أن جرم الاحتيال قائماً لمجرد سحب السند على مسحوب عليه معسر والاتفاق معه على قبوله، أو حتى لمجرد تقديم أسناد وهمية لحسمها، وذلك على الرغم من أن انشاء أسناد المجاملة أو تداولها دون مقابل لا يعدو أن يكون كذباً خطياً لا يرقى ليكوّن دسيسة احتيالية، إذا لم يقترن سحب السند أو قبوله أو تداوله بدسائس احتيالية مستقلة عنه كاستعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة أو غيرها، على الرغم من أن الغش المجرد لا يولد جرم الاحتيال[3].

ولكن الاجتهاد اليوم يوحي بتحليل أكثر دقة فلم يعتبر إصدار سند المجاملة مع وجود قصد الاستيلاء على المبلغ على حساب الحامل كافياً من أجل تكوين جرم الاحتيال مالم تسند الورقة صفة كاذبة إلى أحد الموقعين[4]، أو أن يكون تسليمها قد اقترن بعمل خارجي، مثل تدخل شخص ثالث أو تقديم فواتير كاذبة[5].

---

[1] جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، مرجع سابق، صفحة 97 و نقض فرنسي 26/أيار/1944 مجلة قصر العدل.

[2] رزق الله أنطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، مرجع سابق، صفحة 363.

[3] وبهذا المعنى أيضاً أنه وفي أغلب الأحيان يحكم بالبطلان عندما يشكل إصدار السند جرماً جزائياً، وقد يتسبب هذا الإصدار بملاحقات من أجل أعمال نصب واحتيال، ولكن لكي يتم كشف الجرم يجب التثبت أولاً من وجود مناورات مخالفة للقانون، وقبل الاجتهاد أول الأمر بمفهوم توسعي، معتبراً أن مجرد تقديم سند مموه يمكن اعتباره كمناورة احتيالية- نقض فرنسي ، 27/أيار/1881، نشرة جنائية، رقم 135، 23/كانون الأول/1887، نشرة جنائية، رقم 444، 4/تشرين الثاني/1897، داللوز 1،337،1898 منشور في مؤلف فيليب ديلبيك وميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، مرجع سابق، صفحة 237.

[4] نقض فرنسي 19/تموز/1934، مجلة القصر 2،723،1934 2/تموز/1942 سيراي 1،76،1943 منشور في مؤلف فيليب ديلبيك وميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، مرجع سابق، صفحة 237.

[5] نقض فرنسي 6/شباط/1938، داللوز 1،46،1933 منشور في مؤلف فيليب ديلبيك وميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، مرجع سابق، صفحة 238.

وفي حال شهر إفلاس الساحب وثبت أنه وبعد التوقف عن الدفع ومن أجل تأخير إفلاسه على سحب أسناد المجاملة اعتبر مرتكباً جنحة الإفلاس التقصيري عملاً بالمادة /676/ من قانون العقوبات السابق ذكرها[1].

خاتمة

كنا قد وصلنا إلى أن البيئة التجارية قد فرضت استحداث الأسناد التجارية لتحقيق عمليات التبادل الآجل بين التجار، بما تشكّله من ضمانة للدائن الذي منح مدينه أجلا للوفاء بأن يحصل على حقوقه في صورة ورقة تجارية، والتي أصبحت أداة للائتمان قصير الأجل وركيزة الائتمان التجاري، ونتيجة لظهور شكل جديد من الأسناد التجارية سمي بأسناد المجاملة كان هذا البحث الذي خلصنا به إلى عدة نتائج هامة هي:

النتائج:

1-أسناد المجاملة عبارة عن سندات تجارية صحيحة شكلاً يقصد منها إيهام الغير بوجود علاقات حقيقية بين أطرافها والحصول على ائتمانه بطريقة غير مشروعة لعدم وجود أي نية لدى هذه الأطراف بالالتزام بأداء قيمتها في تاريخ استحقاقها، ويهدف سحب أسناد المجاملة إلى مساعدة التاجر الذي أوشك على الإفلاس إلى تمديد حياته التجارية بصورة مصطنعة لتأخير اعلان إفلاسه بطريقة لا تخلو من الغش والعبث.

[1] جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية البرية، مرجع سابق، صفحة 98.

2-لا تستند أسناد المجاملة إلى علاقات قانونية حقيقية بين أطرافها، نتيجة لقبول المسحوب عليه السفتجة دون أن يكون مقابل الوفاء قد وصله من الساحب.

3-يسبب إصدار أسناد المجاملة الكثير من الأضرار على العلاقات التجارية خاصة وعلى حياة البلاد الاقتصادية بشكل عام.

4-تختلف أسناد المجاملة عن بعض التصرفات القانونية المشابهة كالأسناد الوهمية والقرض وفتح الاعتماد وغيرها.

5-عدم القدرة على إعلان بطلان أسناد المجاملة لأن المشرع لم يقرر بطلانها بشكل صريح، الأمر الذي دفعنا إلى البحث عن الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية المختلفة بشأنها.

6-خلصنا إلى أن هناك من ينادي بصحة أسناد المجاملة انطلاقاً من أنها لا تحمل طابعاً مخالفاً للقانون أو طابعاً غير أخلاقي، فقد يكون الهدف من إنشاء سند المجاملة مساعدة المجامل بكل صدق على الخروج من إحراج مؤقت ومنحه نوعاً من الراحة، فطالما ثبت حسن النية أي عند عدم وجود نوايا احتيالية فلا توجد مشكلة حقيقية في تحريرها انطلاقاً من المادة /138/ من القانون المدني، ومن ناحية أخرى هناك من يرى أن أسناد المجاملة باطلة نظراً لما يترتب على التعامل بها من إشاعة الاضطراب في الحياة التجارية وتقويض الثقة بين التجار وإحداث تضخم مصطنع في الأوراق التي تقوم مقام النقد، إضافة إلى مخالفتها للنظام العام فضلاً عن عدم مشروعية سببها حيث أن الدافع على الالتزام فيها هو خلق ائتمان وهمي للاحتيال على الغير واقتناص ثقته وإيهامه بصحة الالتزام الوارد في الورقة، مع الاختلاف حول السبب الذي يبنى عليه بطلان تلك الأسناد.

7-رتب الاجتهاد القضائي جزاءات على الصعيدين المدني والجزائي نتيجة إصدار مثل هذه الأسناد.

المقترحات:

1-إننا نرى ضرورة تدخل المشرع التجاري بالنص إما على بطلان أسناد المجاملة وحظر التعامل بها أو تقرير صحتها وعدم ترك الأمر لتباين الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي قلما تتفق على حال واحدة.

2- في حال قرر المشرع بطلان أسناد المجاملة نقترح تعديل الفقرة /1/ من المادة /255/ من قانون التجارة التي تنص على ما يلي: **(1-على الساحب أو الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه)** لتصبح على النحو التالي: **(على الساحب أو الشخص الذي يسحب سند السحب أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه تحت طائلة بطلان السند).**

3-أما في حال ذهاب المشرع إلى إقرار صحة أسناد المجاملة نقترح تعديل الفقرة ذاتها من المادة السابقة لتصبح على الشكل التالي: **(لا يشترط على الساحب أو الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه إيجاد أو تأمين مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه).** لأنه في هذه الحالة فإن سند السحب يستمد قوته من توقيع الساحب وقبول المسحوب عليه.

تم بعون الله تعالى وتوفيقه

قائمة المصادر والمراجع

الكتب العربية:

1-أدوار عيد، الأسناد التجارية، مطبعة النجوى، بيروت، 1966.

2-الياس حداد، القانون التجاري (الأسناد التجارية)، جامعة دمشق، 2017.

3-جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، الجزء الثاني، جامعة دمشق.

4-رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الرابع، مطبعة الجامعة السورية، 1957.

5-رزق الله أنطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، دمشق، 1963.

6-علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995.

7-كمال طه وعلي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

8-محسن شفيق، القانون التجاري المصري، دار المعارف، الإسكندرية، 1954.

9-محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

10-هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 1985.

الكتب الفرنسية المترجمة:

1-ايميل تيان، القانون التجاري، الجزء الثاني، منشورات مكتبة لبنان وطبيعة، 1978.

2-فيليب ديلبيك وميشال جرمان، المطول في القانون التجاري الفرنسي، ترجمة علي مقلد، الموسوعة الجامعية، لبنان، 2008.

3-ليون كان ورينو بان، موسوعة الحقوق التجارية في القانون الفرنسي، الجزء السابع، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، لبنان، طبعة 2006.

المجلات والموسوعات القانونية:

1-مجلة القانون – وزارة العدل السورية.

2-مجلة المحامون – نقابة المحامين في سورية.

القوانين:

1-القانون المدني السوري رقم /84/ لعام 1949.

2-قانون التجارة السوري رقم /33/ لعام 2007.

3-القانون المدني اللبناني الصادر عام 1932.

4-القانون المدني المصري رقم /131/ الصادر عام 1948.